[365] سورة الماعون فويل للمصلين (4) الذين هم عن صلاتهم ساهون (5) الذين هم يرآءون (6) ويمنعون الماعون (7) 375 - [ابن كثير] قال أبو بكر بن عياش: عن أبي حمزة الثمالي، سئل عكرمة عن الماعون قال: العارية. قلت: فان منع الرجل غربالا أو قدرا أو قصعة أو شيئا من متاع البيت فله الويل ؟ قال: لا ! ولكن إذا نهى عن الصلاة ومنع الماعون فله الويل (1). _____ (1) البداية والنهاية: ج 9، ترجمة عكرمة، ص 248. في الدر المنثور: ج 6، ص 401: أخرج الفاريابي عن سعيد بن جبير قال: * (الماعون) * العارية. (*) _____